معجم المصطلحات المركبة
في أصول الفقه «حرف الدال»

الأستاذ الدكتور
عادل هاشم حمودي
الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية / قسم أصول الفقه

A dictionary of compound terms
in the principles of jurisprudence (the D letter)

Prof. Dr Adil Hashim Hamody
Alnaimmy.aadel65@gmail.com

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 4 | العدد 42
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.4 | Issue 42
ISSN: 2225-9732

March 2026

ملخص تعريفي بالمعجم

يهدف الباحث من تأليف هذا المعجم إلى إيصال القارئ بيسر وسهولة لتعريف المصطلحات المركبة في أصول الفقه، من دون عناء البحث في أمّات المصادر والمراجع، مرتباً إياها ترتيباً ألف بائيًا لا موضوعيًا؛ متبعًا المنهج الاستقرائي القائم على تتبع التعريفات المختلفة للمصطلحات المركبة الخاصة (بحرف الدال)، وبعد ذلك أتبع منهج الموازنة بين التعريفات؛ مختارًا منها ما يتسم بوضوح العبارة والمعنى.

كلمات افتتاحية: ((معجم، تعريف، مصطلحات مركبة، أصول الفقه، حرف الدال)).

A summary of my definition of the dictionary:

By authoring this dictionary, the researcher aims to communicate to the reader easily and easily the definition of complex terms in the principles of jurisprudence, without the trouble of searching in the main sources and references, arranging them in an alphabetical order rather than subjectively. Following the inductive approach based on tracing the different definitions of compound terms specific to (the letter D), and then following the approach of balancing the definitions; Choosing from them what is characterized by clarity of expression and meaning.

opening words: ((Dictionary, definition, compound terms, fundamentals of jurisprudence, letter D)).

المقدمة

بسم الله والحمد لله معلم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام الأتّمان الأكملان على سيدنا ونبينا محمد، مفتاح المعارف عدد كل عارف وغارف، وعلى آله وصحبه وسلم.

أمّا بعد؛ فإنَّ الاصطلاح يُعد في أيِّ علمٍ من العلوم مُعبرًا عن فكرٍ، وقاعدةٍ مهمةٍ في إدراك ماهيته، ولربما كان حقيقًا به أنْ يوصف بأنه: مفتاح كل علمٍ ودليله، بل إنَّ أول خطوةٍ في سبيل إدراك أيِّ فنٍ من الفنون دراسة مصطلحاته، حتى أصبحت هي المرجع والحكم الذي يفزعون إليه عند الاختلاف في تحديد المفاهيم وضبط الحقائق، فالهدف الأسمى من رعاية الحدود هو توضيح المعلوم على وجهه وإيصال الفهم إلى كنهه، ولِمَ لا وقد استقر في المفاهيم العلمية، إنَّ الاصطلاح هو الاتفاق اللفظي، أو العملي على تخصيص قول، أو عمل للدلالة على معنى، أو معانٍ معينة.

والحق أن علم أصول الفقه إنَّما تجمعهُ في مجملهِ قواعد وأسس ومصطلحات تُعبر عن مناهج التأليف المعلومة فيه، ولذلك فقد عُرِّف بأنَّه: العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية.

وقد استقر عند الأصوليين اعتبار المصطلحات المستخدمة في هذا العلم مؤشراً قوياّ لمناهج التأليف الأصولي؛ لأنه يشكل خاتمة النتائج الفكرية.

ومن أجل هذا ولعدم قيام أحدٍ – فيما أعلم – بوضع معجم للمصطلحات المركبة في علم أصول الفقه؛ وددت أن أجعل معجمًا يستهدف تسهيل وصول القارئ إلى المعلومات المرادة دون عناء البحث في المصادر والمراجع.

وقد اتبعت في جمع مادة هذا المعجم، المنهج الاستقرائي القائم على تتبع التعريفات المختلفة الواردة للمصطلحات المركبة الخاصة (بحرف الدال)، في عددٍ غير قليلٍ من المصادر والمراجع الأصولية، وبعد ذلك أتبع منهج المقارنة والموازنة بين هذه التعريفات المتعددة والمتنوعة التي وضعها علماء الأصول للمصطلحات المركبة، ومن ثم أَختار التعريفات التي تتسم بالوضوح وسهولة العبارة والمعنى بالنص موثقًا إياها بالهامش، دون أن ألجأ إلى إعادة صياغتها، مخالفًا بذلك منهج بعض المعاجم من عدم ذكر مصادر المصطلح ومراجعه.

أمَّا الخطة التي رسمتها في إعداد هذا المعجم، فهي على النحو الآتي:

أ: جمعُ معظم المصطلحات المركبة التي يتداولها الأصوليون في مدوناتهم الأصولية والخاصة بحرف الدال حاليًا؛ لأن في النية أن أكمل هذا المعجم والذي سبق وكتبت فيه حروف الهمزة والباء والجيم - بإذنه تعالى -، وترتيبه ترتيبًا ألف بائيًا لا موضوعيًا؛ وذلك للمزايا الكثيرة التي يمكن أنْ تترتب على الترتيب الألف بائي، والصعوبات التي تترتب على الترتيب الموضوعي، باعتبار إمكانية عدم علم الباحث بالموضوع التي يتناول المسألة التي يبحث عنها.

ب: عرّفتُ بمفردات المصطلح المركب التي تحتاج إلى تعريف في الهامش وذلك؛ لأنها موصلة إلى العلم بالمصطلح المركب.

ت: ذكرت أكثر من تعريف في بعض الأحيان للمصطلحات المركبة؛ وذلك لتيسير فهم المعنى المراد من المصطلح المركب من جهة، وإطلاع القارئ على أكثر من تعريفٍ يرد لذلك المصطلح المركب من جهةٍ أخرى، فضلًا عن ذلك ذكر التسميات الأخرى التي يعبر عنه في الهامش.

ث: إيراد بعض المصطلحات المشتركة بين الأصول والفقه والحديث والمنطق وذلك؛ لما بينها وبين علم أصول الفقه من تلازم، ولاستخدامها الشائع في الدرس الأصولي.

ج: ارتأيتُ تنويع مصادر ومراجع المعجم في تعريف المصطلحات المركبة فشملت مختلف المذاهب والمدارس.

وأسأل الله تعالى أنْ يوفقنا لحسن القصد والعمل، وأن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم، فهو الهادي لسواء السبيل.

دلالة[1]الإشارة: وقد تسمى إشارة النص: هي(ما لم يكن السياق لأجله لكنه يعلم بالتأويل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان وبه تتم البلاغة ويظهر الإعجاز)[2]، وعرفت أيضًا بأنها: (العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه)[3].

دلالة الاقتضاء: هي (عبارة عن زيادة على المنصوص عليه يشترط تقديمه ليصير المنظوم مفيدًا أو موجبًا للحكم، وبدونه لا يمكن إهمال المنظوم)[4]، وعرفت أيضًا بأنها: (مضمر مقصود يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية ولا يكون إلا بطريق الاستلزام)[5]، وأيضًا

(١): عرفت في اللغة: تقول: دللت فلانًا على الطريق دَلالة ودِلالة والدليل في الشيء: الأمارة، وهذا شيء بين الدلالة. وهو المرشد والكاشف: مجمل اللغة، مادة ((دلل))، ص٢٣٦، المصباح المنير، مادة ((دلل))، ص ١٩٩. في الاصطلاح: وردت عدة تعريفات للدلالة عن الأصوليين: بعض التعريفات نظرت إلى مطلق الدلالة دون النظر إلى كونها ناشئة من اللفظ أو العقل، بحيث تكون شاملة لكليهما، من قبل التعريفات الآتية: (ما أمكن الاستدلال به على ما هي دالة عليه، إلا أنها لا تسمى بذلك إلا إذا قصد فاعلها الاستدلال). العدة، للطوسي: ١٨/١، (ما يلزم من فهمه فهم شيء آخر). التحبير شرح التحرير، ٣١٦/١. (كون الشيء يلزم من العلم به العلم بشيء آخر). هداية المسترشدين، للاصفهاني: ٤٠٦/٢. وبعض التعريفات عرفت الدلالة في إطار الألفاظ فقط، أي كان نظرها إلى خصوص الدلالة اللفظية من قبيل: (كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالمًا بوضعه). البحر المحيط، للزركشي: ٣٦/٢. ويبدو من البعض مساواته بين الدليل والدلالة، حيث قال: فالدليل هو كل أمر صح أن يتوصل صحيح النظر فيه إلى علم ما لا يعلم بالاضطرار، وكذلك الدلالة. كتاب التلخيص، ١١٥/١. وهذه التعريفات وردت بمجملها عن المناطقة والمدونات في علم المنطق كذلك. المنطق، للمظفر: ٣٣/١، طرق الاستدلال ومقدماتها، للبا حسين: ص٥٧. ما يعني تساوي المعنى المراد من الدلالة لدى المناطقة والأصوليين. لكن يذهب البعض إلى أن اختلاف المناطقة مع الأصوليين في تقسيمات الدلالة يكشف عن وجود فارق بينهما، من قبيل: عدم اعتداد المناطقة بالدلالة اللفظية الوضعية بجميع أنواعها؛ لأن المهم عندهم هو اللزوم الذهني البين بالمعنى الأخص، بينما يعتد الأصوليون بجميع أنواع اللزوم سواء أكان ذهنيًا أم خارجيًا، بينًا بالمعنى الأخص أم بالمعنى الأعم، شأنهم في ذلك شأن أهل العربية. ينظر: الصلة بين أصول الفقه وعلم المنطق، لرافع الرفاعي: ص٧٧ - ٨٠، ١٠٦ - ١١٤.

(٢): أصول السرخسي: ٢٣٦/١.

(٣): شرح منار الأنوار، للنسفي: ص١٧٠.

ملاحظة: إشارة النص، أو دلالة الإشارة: هي دلالة عقلية التزامية للنص على حكم تابع لمنطوقه الصريح ولازم له، واللازم المساوي يستلزم ملزومه أينما تحقق؛ وبناءً على ذلك يكون للنص الذي يدل على حكم، دلالة منطوق صريح يدل عليه دلالة لفظية وضعية، مطابقة، أو تضمنًا، ودلالة إشارة، وهذه الميزة تتميز بها النصوص مطلقًا سواء أكانت شرعية، أم قانونية. إلا أنه يلزم من وجود الإشارة وجود العبارة دون العكس؛ لأن المعنى المدلول عليه بطريق الإشارة لازم متأخر عن المعنى المراد من اللفظ، فلا تكون الإشارة إلا مع العبارة، ولا يلزم من وجود العبارة وجود الإشارة؛ لأن الكلام لابد له من معنى مقصود، وقد يدل مع ذلك على معنى غير مقصود، وقد لا يدل. ينظر: البحر المحيط، للزركشي: ١٢٣/٥.

(٤): أصول السرخسي، للسرخسي: ٢٤٨/١.

(٥): طلعة الشمس، للسالمي: ٢٥٧/١.

عرفت بأنها: (أن تكون الدلالة مقصودة للمتكلم بحسب العرف، ويتوقف صدق الكلام أو صحته عقلًا أو شرعًا أو لغة أو عادة عليها)(١)، ومن أقوال المعاصرين: هو دلالة اللفظ على مسكوت عنه، يتوقف صدق الكلام عليه(٢).

دلالة الالتزام: هو (أن يدل اللفظ على لازم ذهني لا ينفك عن معناه)(٣)

دلالة الإلهام: هو ما يلقى في القلب بطريق الفيض فلا يجب إسناده واستناده إلى المعرفة بالنظر إلى الأدلة(٤).

دلالة الإيماء (التنبيه): هي دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم، لا يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلًا أو شرعًا؛ بسبب اقتران الحكم بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل؛ لكان اقترانه به غير مقبول ولا مستساغ، فيفهم منه التعليل ويدل عليه وأن لم يصرح به(٥).

دلالة لفظية عقلية: هي (ما كان الدال فيها العقل)(٦).

---

(١): أصول الفقه، للمظفر: ١ - ١٨٤/٢.

ملاحظة: دلالة الاقتضاء: هي دلالة عقلية التزامية للنص على أن هناك كلمة، أو عبارة تقتضي دلالة النص على المعنى المراد مراعاتها، ولا يستقيم المعنى إلا بتقديرها. فالكلام الذي يتوقف صدقه، أو صحته على تقدير ما، يسمى مقتضى، وطلب هذا المقدر ودلالته عليه يسمى اقتضاء، والمقدر الذي يتوقف عليه صدق المعنى أو صحته يسمى المقتضى. ينظر: تسهيل الوصول: ص١٠٥.

(٢): أصول الفقه، للخضري بك: ص١٢١.

(٣): التقريب لحد المنطق، لابن حزم: ص٢٨٠.

(٤): رياض السالكين، للشيرازي: ٣١٨/١.

ملاحظة: لا يشك في كون إلهام النبي ص حجة لدى جميع المسلمين. ينظر: أصول السرخسي: ٩٥/٢، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج: ٣٩٣/٣. وإلهام الإمام المعصوم لدى الشيعة الإمامية حجة. ينظر: وسيلة الوصول: ٤٦٨/١، أصول المظفر: ٣ - ٦٥/٤. والاختلاف في إلهامات غيرهما من الأولياء الصالحين، والأكثر على عدم كونها حجة، وإذا كانت حجة فلأنفسهم فقط. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم: ١ - ٣٠/٤، أصول السرخسي: ١٨٥/٢، البحر المحيط، للزركشي: ١٠٣/٦.

(٥): طلعة الشمس، للسالمي: ١٢٩/٢، المناهج الأصولية، لمدكور: ٤٦٥/١.

ملاحظة: وردت هذه الدلالة بمعنيين: أحدهما: هو ما دل عليه اللفظ لاقترانه بما يستبعد معه إراداته. ينظر: الفصول الغروية: ص١٤٦. وثانيهما: أن يقترن اللفظ بحكم لو لم يكن للتعليل لكان المعنى بعيدًا. التقرير والتحبير، لابن الهمام: ١٤٦/١، أو هو: ما يقترن اللفظ بحكم على وجهٍ، يفهم منه أنه علة لذلك الحكم، فيلزمه جريان هذا الحكم في غير هذا المورد، مما اقترنت به. ينظر: أصول الفقه، للمظفر: ١ - ١٨٦/٢ - ١٨٧. والمعنى الثاني يبحث عن الاقتران كأحد مسالك العلة في القياس، بينما يبحث المعنى الأول كأحد الدلالات اللفظية، التي تفيد معانيها بالالتزام.

(٦): الشرح الواضح المنسق لنظم السلم المرونق، لعبدالملك السعدي: ص١٠

دلالة لفظية طبيعية: هي (ما كان الدال فيها أمراً طبيعيًا)(١).

دلالة لفظية وضعية: هي (ما كانت مبنية على الوضع واصطلاح)(٢).

دلالة التضمن: هو (أن يدل اللفظ على جزء المعنى الذي وضع له)(٣)

دلالة السياق: هي (كل ما يكتنف اللفظ الذي نريد فهمه، من دوال أخرى سواء كانت لفظية التي تشكل مع اللفظ الذي نريد فهمه كلامًا واحدًا مترابطًا، أو حالية كالظروف والملابسات التي تحيط بالكلام وتكون ذات دلالة في الموضوع)(٤). وعرفت أيضًا: (جميع القرائن العقلية واللفظية التي تساعد في تبلور انطباع خاص عن المراد الجدي للمتكلم)(٥).

دلالة المطابقة: (هي أن يدل اللفظ على تمام المعنى الذي وضع له)(٦).

دلالة المفهوم: عرفت بتعريفات عدة منها: (ما فهم من اللفظ في غير محل النطق)(٧)، وعرفت أيضًا بأنها: (دلالة الكلام على ثبوت الحكم المذكور فيه لموضوع غير مذكور أو نفيه عنه أو ثبوته على تقدير غير مذكور أو نفيه كذلك)(٨).

دلالة النص (دلالة الدلالة – مفهوم الموافقة -): عرفت بتعريفات عدة منها: (ما ثبت بمعنى النظم لغة لا استنباطًا بالرأي)(٩)، وعرفت أيضًا بأنها: (دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، لوجود معنى فيه، يدرك كل عارف باللغة أن الحكم في المنطوق به كان لأجل ذلك المعنى، من غير حاجة إلى نظر واجتهاد)(١٠).

(١): المصدر السابق: ص ١١.

(٢): المصدر السابق: ص١٢. ملاحظة: الدلالة اللفظية الوضعية، بوجه خاص، هي المقصودة في معجمنا، وهي كون اللفظ إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالمًا بوضع الألفاظ لمعانيها.

(٣): المصدر نفسه: ص١٢.

(٤): المعالم الجديدة للأصول، للسيد الصدر ص١٨٥.

(٥): موسوعة أصول الفقه المقارن: ١٤٨/٤.

(٦): التقريب لحد المنطق، لابن حزم: ص٢٧٧.

(٧): الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: ٣ - ٦٣/٤.

(٨): هداية المسترشدين، للأصفهاني: ٤١١/٢.

(٩): أصول السرخسي، للسرخسي: ٢٤١/١.

(١٠): الوجيز في أصول الفقه، للكراماستي: ص٣٦١.

الدليل[١] الاجتهادي: هو (الدليل الدال أو الكاشف عن الأحكام الواقعية، من قبيل: الكتاب والسنة، سواء أكانت دلالته على الأحكام الواقعية قطعية أم ظنية)[٢].

الدليل الشرعي (الدليل السمعي – الدليل النقلي): هو (الدليل الذي يكون مصدره الشارع، أي ما كان طريقها النقل ولا دخل للمجتهد في تكوينها وإيجادها، وتنقسم إلى أدلة نقلية موحى بها هي القرآن والسنة وشرع من قبلنا، وأدلة من غير طريق الوحي، وهي الإجماع وقول الصحابي والعرف)[٣].

الدليل الإجمالي (الدليل الكلي): هو (الدليل الذي يتناول موضوعًا كليًا لا يختص بموضوع خاص)[٤].

الدليل التفصيلي (الدليل الجزئي): هو (الدليل الذي يتناول ويثبت موضوعًا جزئيًا خاصًا لا يتعدى إلى غيره)[٥].

الدليل الفقاهتي (الأصل العملي): ويراد منه (الدليل الذي يكون مؤداه الأحكام الظاهرية والوظائف العملية للمكلف، وهي البراءة والاشتغال والتخيير والاستصحاب – بناءً على اعتباره أصلًا عمليًا -)[٦].

الدليل الإلزامي والدليل الترخيصي: هذا التقسيم للدليل باعتبار مؤداه، (فإذا كان مؤداه حكمًا إلزاميًا من وجوب أو حرمة سمي إلزاميًا، وإذا كان مؤداه حكمًا من إباحة أو كراهة أو استحباب سمي ترخيصيًا)[٧].

---

(١): الدليل: هو (الذي إذا تأمله الناظر المستدل أوصله إلى العلم بالمدلول). الفصول الغروية: ٧/٤، أو هو (الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم). المحصول، للرازي: ١٥/١. أو هو (الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري). الإحكام، للآمدي: ١ - ١٠/٢. أو هو (المؤلف من أقوال يلزم من تسليمها لذاتها تسليم قول آخر). الإحكام، للآمدي: ٣ - ٤/ ٣٦٢.

(٢): بداية الوصول في شرح كفاية الأصول: ١٧٧/٥.

(٣): أصول الفقه في نسيجه الجديد، للزلمي: ص١٢.

(٤): القوانين المحكمة في الأصول، للميرزا القمي: ص٦.

(٥): المصدر نفسه.

(٦): التقريرات، للشيرازي: ٣٥٤/١، أصول المظفر، للمظفر: ١ - ٥/٢ و ٣ - ٢٧٠/٤.

ملاحظة: ويتأتى العمل بهذا الصنف من الأدلة بعد الشك في الأحكام الواقعية وعدم العثور على الدليل المحرز نفيًا أو إثباتًا. موسوعة أصول الفقه المقارن: ١٥٢/٤.

(٧): بداية الوصول في شرح كفاية الأصول، لمحمد طاهر: ٥٠/٩، دروس في علم الأصول، للصدر: ٥٥١/٣.

الدليل الأولي: هو (الذي يثبت الحكم للموضوع بعنوانه الأولي دون النظر إلى العناوين الأخرى التي قد تطرأ عليه)[١].

الدليل الثانوي: هو (الذي يثبت الحكم للموضوع بعناوين تطرأ عليه أحيانًا)[٢].

الدليل الحاكم: هو الدليل الصادر لبيان حال الدليل المحكوم، أي الناظر إليه، لتحديد حكمه أو موضوعه بتضييقه أو توسيعه، على أن التوسيع أو التضييق اعتباري تنزيلي لا حقيقي وجداني كما هو الحال في الدليل الوارد، وهو بمثابة التفسير للدليل المحكوم والقرينة المبينة للمراد منه)[٣]

الدليل المحكوم: هو (الدليل الذي نظر إليه دليل آخر ووسع أفراد موضوعه – محموله – أو ضيقها وأخرج بعضها بنحو تنزيلي لا حقيقي)[٤].

الدليل الوارد: هو (الدليل الذي ينفي أو يثبت موضوع دليل آخر نفيًا أو إثباتًا تكوينيًا ووجدانيًا)[٥].

الدليل المورود: هو (الذي يرد عليه الدليل الوارد وينفي أو يثبت أفرادًا لموضوعه نفيًا وإثباتًا وجدانيًا وتكوينيًا)[٦].

الدليل الشرعي واللفظي والعقلي: هو الدليل الذي منشؤه الشرع كالكتاب والسنة[٧]، وقد يقصد به الدليل المشروع، أي موضع قبول الشارع، وكونه حجة لديه، فيقال مثلًا الإجماع دليل شرعي[٨]. كما أن الدليل الشرعي قد يكون واردًا بالألفاظ، فيدعى لفظيًا أو سمعيًا أو نقليًا، ويقابله الدليل العقلي الذي يكون منشؤه العقل، كالقياس والاستلزامات العقلية مثل وجوب الشيء يستلزم وجوب مقدمته[٩].

الدليل القطعي والدليل الظني: ورد هذا التقسيم للدليل باعتبار مفاده (ما إذا كان يقينًا فيسمى قطعيًا، أو ظنيًا فيسمى ظنيًا. والقطع في الدليل الشرعي تارة يكون في الصدور كما في القرآن

(١): منتقى الأصول، ١٣٥/٧، نهاية الأفكار، للعراقي: ٤٢٥/٣.
(٢): منتقى الأصول: ١٣٥/٧، فوائد الأصول، للأنصاري: ٢٥٠/١ و ١٨١/٣، تحريرات في الأصول: ١٤١/٨.
(٣): التقريرات للشيرازي: ١٨٠/٤، أصول المظفر، للمظفر: ٣ - ٢٢١/٤ - ٢٢٥.
(٤): التقريرات، للشيرازي: ١٧٦/٤، فرائد الأصول، للأنصاري: ص٣١٤.
(٥): المباحث الأصولية، لفياض: ٤٤٤/٣، المحكم في أصول الفقه، للطباطبائي: ٤٨/٦.
(٦): المباحث الأصولية، لفياض: ٤٤٤/٣، أصول المظفر، للمظفر: ٣ - ٢٢٥/٤.
(٧): ينظر: الإحكام، للآمدي: ١ - ١٣٥/٢ - ١٣٦.
(٨): ينظر: المحصول، للرازي: ٤٨٢/٢.
(٩): المحصول، للرازي: ١٧٠/٢ - ١٧١، الإحكام، للآمدي: ١ - ١٣٦/٢، هداية المسترشدين، للأصفهاني: ٢٢٣/٢.

والسنة المتواترة، وتارة يكون في الدلالة، كما في نصوص - ما يقابل الظواهر - كلٌ من الكتاب والسنة، وكذلك بالنسبة إلى الظن فتارة يكون بالصدور، كما في خبر الواحد، وأخرى يكون في الدلالة، كما في دلالة ظاهر نصوص الكتاب والسنة على المطلوب. وكذلك الحال في الدليل العقلي فقد يكون قطعيًا كبعض المسلمات وقد يكون ظنيًا)[١]. وعرف الدليل القطعي أيضًا: (هو الدليل الذي ينتفي فيه الاحتمال الناشئ عن دليل آخر معتبر شرعًا)، وعرف الدليل الظني أيضًا: هو (الدليل الذي يداخله الاحتمال الناشئ عن دليل آخر، ويكون قابلًا للتعددية في ثبوته، أو في دلالته، أو فيهما معًا)[٢].

الدليل العقلي: هو (ما يكون للعقل دخل في تكوينه من الأدلة، بواسطة نظر المجتهد، وسمي عقليًا؛ لأن مرده إلى النظر والعقل، لا إلى أمر منقول عن الشارع)، وعرف أيضًا: (القضايا التي يدركها العقل وتستنبط منها الأحكام الشرعية)[٣].

الدوران[٤]العدمي (العكس أو انعكاس العلة): هو (انتفاء الحكم لانتفاء علته أو انعدام الوصف، ولا يوجد عند عدم وجوده)[٥].

الدوران بين الأقل والاكثر: هو (حالة شك شرعي تتعلق بمقدار التكليف، حيث يتردد المكلف بين فعل أقل وآخر أكثر، أو بين جزء واجب وآخر مشكوك فيه)[٦].

(١): موسوعة أصول الفقه المقارن: ١٥٤/٤، المستصفى للغزالي: ١٩٤/٢ - ١٩٥، معارج الأصول، للحلي: ص١٣٠.
(٢): معجم المصطلحات، لسانو: ص٢٠٨.
(٣): دروس في علم الأصول: ٣٢٨/١.
(٤): الدوران من مسالك العلة المختلف فيها، وقد عرف بأن يوجد الحكم عند وجود الوصف وأن يرتفع عند ارتفاعه. نهاية السول: ١١٧/٤، مباحث العلة: ص٤٧٥.
(٥): الإحكام، للآمدي: ٣ - ٢٠٧/٤، كشف الأسرار: ٧٧/٤. ملاحظة: الدوران العدمي: عده البعض من شروط العلة، ينظر: المحصول، للرازي: ٣٧٥/٢، البحر المحيط، للزركشي: ١٤٣/٥. وفرقه عن الدوران في أنه يسبطن اقترانًا بين عدم الوصف مع عدم الحكم فقط، أي الاقتران عدمي فحسب بينما في الدوران يكون الاقتران عدمًا ووجودًا. ينظر: موسوعة أصول الفقه المقارن: ١٥٦/٤.
(٦): كفاية الأصول، للمشكيني: ص٣٦٤، فرائد الأصول، للأنصاي: ٤٦٠/٢.

ثبت المصادر والمراجع

١. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، مكتب البحوث والدراسات، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن علي الآمدي (ت٦٣٠هـ)، تعليق عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لبدر الدين أبو علي محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ،) حققه وعلق عليه: حسن الموسوي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٤، ١٣٦٣هـ.

٤. أصول السرخسي (المحرر في أصول الفقه)، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

٥. الأصول العامة للفقه المقارن، مدخل إلى دراسة الفقه المقارن، لمحمد تقي الحكيم، الناشر بيك فدك، ط١، ١٤٢٦.

٦. الأصول العامة للفقه المقارن، مدخل إلى دراسة الفقه المقارن، لمحمد تقي الحكيم، الناشر بيك فدك، ط١، ١٤٢٦.

٧. أصول الفقه في نسيجه الجديد، لمصطفى إبراهيم الزلمي، مطبعة شهاب، أربيل - العراق، ط٢٢، ٢٠١٠م.

٨. أصول الفقه، للشيخ محمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط٦، ١٩٦٩م.

٩. أصول الفقه، لمحمد رضا بن محمد بن عبدالله المظفر (ت١٤١٥هـ)، تحقيق: رحمت الله الأراكي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٠. البحر المحيط، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، دار الكتب، القاهرة، ط٣، ١٤٢٤هـ.

١١. بداية الوصول في شرح كفاية الأصول، للشيخ محمد طاهر آل الشيخ راضي (ت١٤٠٠هـ)، مطبعة الآداب، ط٢، ١٤١٢هـ.

١٢. تحريرات في الأصول، لمصطفى الموسوي، مطبعة مؤسسة العروج، ايران، ط١، ١٤١٨هـ.

١٣. التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، للكمال بن الهمام، دار الفكر، بيروت.

١٤. تسهيل الوصول إلى علم الأصول، لمحمد عيد المحلاوي، تحقيق: د شعبان محمد اسماعيل، المكتبة المكية، ط١، ٢٠٠٧م.

١٥. التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، لأبي محمد علي بن احمد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، دراسة وتقديم: ابي عبدالرحمن ابن عقيل الظاهري، تحقيق عبدالحق بن ملا حقي التركماني، دار ابن حزم، ط١، ٢٠١٣م.

١٦. التقرير والتحبير وهو شرح ابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ) على تحرير الكمال لابن الهمام (ت٨٦١هـ) في علم الأصول، الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، وبهامشه: شرح نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ط١، ١٣١٨هـ.

١٧. التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج الحلبي (٨٧٩هـ)، على التحرير في أصول الفقه، للكمال بن الهمام (ت٨٦١هـ)، ضبطه وصححه: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

١٨. تقريرات آية الله المجدد الشيرازي، للعلامة المحقق المولى علي الوزدري (ت١٣١٢هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، أيران، ط١.

١٩. تيسير التحرير، لأمير بادشاه، على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، للكمال بن الهمام، دار الفكر، بيروت.

٢٠. دروس في علم الأصول (الحلقات)، لمحمد باقر الصدر (ت ١٤٠٠هـ)، إعداد وتحقيق: لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، قم، ط١، ١٤٢١هـ: ٢٨٨/١

٢١. رياض السالكين في شرح صحيفة سيد الساجدين الإمام بن علي بن الحسين عليهم السلام، للسيد علي خان الحسيني المدني الشيرازي (ت١١٢٠هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ايران، ط١، ٢٠١٩م.

٢٢. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، الشرح لسعد الدين مسعود التفتازاني الشافعي (ت٧٩٣هـ)، والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح لصدر الشريعة عبدالله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت٧٤٧هـ)، خرج آياته وأحاديثه خيري سعيد، المكتبة التوقيفية، مصر.

٢٣. الشرح الواضح المنسق لنظم السلم المرونق ويليه حسن المحاورة في آداب البحث والمناظرة، أ. د عبدالملك السعدي، دار النور المبين للدراسات والنشر، الأردن، ط١، ٢٠١١م.

٢٤. الصلة بين أصول الفقه الإسلامي وعلم المنطق، لرافع طه الطيف الرفاعي، دار الكتب والوثائق العراقية، ط١، ٢٠٠٠م.

٢٥. طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، ليعقوب عبدالوهاب البا حسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ٢٠١١م.

٢٦. طلعة الشمس شرح شمس الأصول، لنور الدين السالمي (ت١٣٣٢هـ)، تحقيق عمر حسن القيام، مكتبة الإمام السالمي، ط١، ٢٠١٠م.

٢٧. العدة في أصول الفقه، لمحمد بن الحسن بن علي المعروف بالطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: محمد رضا الأنصاري، مؤسسة البعثة، قم، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢٨. فرائد الأصول، للشيخ مرتضى الأنصاري (ت١٢٨١هـ)، مجمع الفكر الإسلامي، ايران، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٩. القوانين المحكمة في الأصول، للميرزا القمي (ت١٢٣١هـ)، طبعة حجرية.

٣٠. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٣١. كفاية الأصول (مع حواشي المشكيني)، الميرزا أبو الحسن المشكيني، تحقيق: الشيخ سامي الخفاجي، الناشر: دار الحكمة، ط٣، ١٤٢٧هـ.

٣٢. المباحث الأصولية، للشيخ محمد اسحاق الفياض، الناشر مكتب سماحته، ط١، ١٤٢٦هـ.

٣٣. مباحث العلة والقياس عند الأصوليين، لعبدالحكيم بن عبدالرحمن السعدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٣٤. مجمل اللغة، لابي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان،

ط٢، ١٤٠٦هـ.
٣٥. المحصول في علم الأصول، لفخر الدين أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن التميمي البكري الرازي (٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
٣٦. المحكم في أصول الفقه، لمحمد سعيد الطباطبائي الحكيم، مؤسسة المنار، ط١، ٢٠١٧.
٣٧. المستصفى من علم الأصول، لمحمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩هـ.
٣٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.
٣٩. معارج الأصول، للمحقق الحلي (ت٦٧٦)، تحقيق: محمد حسين الرضوي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
٤٠. المعالم الجديدة للأصول غاية الفكر، للسيد محمد باقر الصدر (ت١٤٠٠هـ)، المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، ط٢، ٢٠١٣م.
٤١. معجم مصطلحات أصول الفقه عربي – انكليزي، لقطب مصطفى سانو، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الإعادة الثالثة، ١٤٢٧هـ.
٤٢. منار الأنوار في أصول الفقه، لابي البركات عبدالله بن احمد بن محمود النسفي (ت٧١٠هـ)، تحقيق محمد بركات، دار اللباب، مكتبة الإمام احمد بن حنبل، ط١، ١٤٢٢هـ.
٤٣. مناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائدية، لمحمد سلام مدكور، الناشر جامعة الكويت، ط١، ١٩٧٣م.
٤٤. منتقى الأصول، تقريرًا لابحاث آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الروحاني، بقلم السيد عبدالصاحب الحكيم، المكتبة النجفية، ط٢، ١٤١٦هـ.
٤٥. المنطق، لمحمد رضا المظفر، دار التعارف للمطبوعات، ايران، ط٣، ٢٠٠٦م.
٤٦. موسوعة أصول الفقه المقارن، إعداد مركز التحقيقات والدراسات العلمية التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، ط١، ٢٠٠٩م.

٤٧. نهاية السول، لجمال الدين عبدالرحيم الاسنوي (ت٦٨٥هـ)، ضبطه وصحح حواشيه عبدالقادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤٨. هداية المسترشدين في شرح أصول معالم الدين، للشيخ محمد تقي الرازي النجفي الأصفهاني (ت١٢٤٨هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، ١٤١٥هـ.

٤٩. الوجيز في أصول الفقه، ليوسف بن حسين الكراماستي (ت٩٠٦هـ)، تحقيق وشرح وتعليق: د عبداللطيف كسارة، دار الهدى للطباعة، ط١، ١٤٠٤هـ.

٥٠. وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول، للميرزا حسن السيادتي السبزواري (ت١٣٦١هـ)، تحقيق وإعداد: أبي الحسن الاصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، ١٤١٩هـ.